كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو الا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك جايز وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا

يجوز

يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس ماية زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة وصالحه على خمس ماية حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمس ماية بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح

Copyright © King Saud University